

الوسيط في المذهب

- ولو قال على الأولاد دخل فيهم .
- والظاهر أن الولد المنفي باللعان لا يستحق إذ اللعان لا يظهر أثره إلا في حق الزوج الملاعن للضرورة .
- والجنين لا يستحق لأنه ليس بولد فإذا ولد لم يستحق الريع الحاصل في مدة اجتنانه وإنما يستحق من وقت الولادة .
- الرابعة لو قال على عترتي قال ابن الأعرابي وثعلب هم ذريته .
- وقال القتيبي هم عشيرته .
- الخامسة لو وقف على بني تميم ففي دخول البنات وجهان .
- أحدهما لا لخصوص اللفظ .
- والثاني نعم لأنه إذا ذكر في القبيلة أريد كل من ينتسب إليها ثم يغلب التذكير في اللفظ .
- السادسة إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى المساكين .
- فمنهم من قال هذا منقطع الوسط إذ لا دخول لأولاد الأولاد في الوقف .
- ومنهم من قال جعل اشتراط انقراضهم قرينة دالة أيضا على دخولهم في الاستحقاق